

الحكم العقلي وموقف ابن تيمية منه

-دراسة عقدية -

الدكتور عبدالرحمن علي محمد ذويب

أستاذ مشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بكلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

توجهت الدراسة إلى تعريف الحكم العقلي في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامه: الواجب والممتنع والجائر. أظهرت الدراسة علاقة الحكم العقلي بالمصطلحات والمعاني المقاربة له، مثل: القضية، والدليل العقلي والأوليات العقلية، والحسيات، والعلاقة بين الحكم العقلي، وحكم العادة والتجربة. وبين البحث من خلال كلام ابن تيمية، موقف الفرق إجمالاً من الحكم العقلي، حيث: تنقسم الأقوال إلى طرفين ووسط. وتناولت الدراسة موقف ابن تيمية من الحكم العقلي، وظهر ذلك من خلال كلامه في التصور والاستدلال. وأخيراً: توجهت الدراسة إلى نقد ابن تيمية للحكم العقلي المخالف للنص.

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، بعثه الله رحمةً للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً.

أما بعد:

فإن الإسلام احترام العقل وقدره حق قدره، وإنزاله منزلته، وحثه على القيام بدوره المناط به، وهو النظر والتفكير، والتعقل، الذي يقود إلى الإيمان واليقين وتعظيم الخالق عز وجل، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِي رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الروم: ٨] وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأنعام: ١١]

ومن أعظم ثمار العلم واليقين تحقيق العبودية لله تعالى، ولا تتحقق العبودية ولا التكليف إلا بالعقل، قال الإمام السمعاني: "معنى قولنا: إنما أعطينا العقل لإقامة العبودية هو أنه آلة التمييز بين القبيح والحسن والسنة والبدعة والرياء والإخلاص، ولولاه لم يكن تكليف ولا توجه أمر ولا نهي، فإذا استعمله على قدره ولم يجاوز به حده أداه ذلك إلى العبادة الخالصة، والثبات على السنة، واستعمال المستحسنات وترك المستقبحات" (١)

ومما لا ريب فيه: أهمية مسألة العقل وما وقع فيه من تدليس والتباس من جهة معناه ومقتضاه عند أهل الأهواء، الذين يزعمون موافقتهم لمقتضى العقول مع مخالفة النصوص الشرعية الواضحة، وحقيقة أمرهم أنهم خالفوا العقل والشرع معاً، فليس معهم لا معقول ولا منقول، فالعقل له مجاله وحدوده، ولا يستطيع ولا ينبغي له إدراك كل الحقائق مهما بلغ من قدرة واستيعاب، لذلك

(١) الانتصار لأصحاب الحديث، المروزي، ص ٨٠

إذا بحث العقل فيما لا يدرك تخبط في الضلال، ولن يصل إلى علم، ولا إلى يقين، بل يتحقق التناقض والتضاد في تصوراته وتصديقاته.

والله عز وجل قد تكفل بحفظ هذا الدين، وإن من تمام حفظ الله تعالى أن هياً العلماء العاملين في كل عصر وفي كل حين، يبينون للناس الحق والنور الذي أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ويبينون باطل المبطلين، وهؤلاء هم ورثة الأنبياء الذين ورثوا العلم والعمل، كما في حديث أبي الدرداء: " إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" (٢)

ومن هؤلاء الأعلام الإمام العلامة، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي (٣) الذي قال عنه الذهبي: الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر، والبارع في الرجال وعلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد (٤). وقال عنه ابن كثير: " وكان ذكيا كثير المحفوظ، فصار إماما في التفسير وما يتعلق به، عارفا بالفقه واختلاف العلماء، والأصلين والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وما تكلم معه فاضل في فن من الفنون العلمية إلا ظن أن

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٦ / ٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب العلم، حديث (٣٦٤١)، والترمذي في سننه، في كتاب العلم، حديث (٢٦٨٢). قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سننه، لكن له شواهد يتقوى بها" انظر: الفتح (١ / ١٩٣). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٤٠٧). وصحيح الترغيب (١ / ٦٨).

(٣) ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية معروفة تناولها معظم المؤرخين، ومن الذين كتبوا عنه مفردا الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) " ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية" طبعة الرسالة العالمية - دمشق - وابن ناصر الدين المتوفى (٨٤٢هـ) في " الرد الوافر " المكتب الإسلامي - بيروت، ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى (٧٤٤هـ) "العقود الدرية" دار الكتاب العربي - بيروت، وعمر بن علي الأزجي البزار المتوفى (٧٤٩هـ) " الأعلام العلمية في مناقب ابن تيمية" المكتب الإسلامي - بيروت

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ٤، ص ١٩٢.

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

ذلك الفن فنه، وآه عارفا به متقنا له، وأما الحديث فكان حافظا له متنا وإسنادا، مميزا بين صحيحه وسقيمه، عارفا برجاله متضلعا من ذلك" (٥).

ولمكانة ابن تيمية العلمية العالية السامقة، اتجهت همم الباحثين بالعناية بترائه العلمي الحافل، إخراجا وتحقيقا ودراسة واختصارا، وألفت الكتب والرسائل العلمية في شتى العلوم الشرعية لدراسة ما تركه من علم. وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة في بيان "موقف ابن تيمية من الحكم العقلي"، وفيها دراسة الحكم العقلي من حيث: التعريف، والأقسام، والمعاني المقاربة، وبيان موقف الفرق وابن تيمية من الحكم العقلي، وأخيرا نقد ابن تيمية للحكم العقلي المخالف للنص أسأل الله تعالى التوفيق والقبول.

مشكلة البحث:

يمكن إجمال مشكلة البحث على النحو التالي:

محاولة إزالة اللبس الحاصل في الاحتجاج بالحكم العقلي في العقيدة، ومن جهة أخرى: بيان حقيقة الحكم العقلي، وتعريفه، وأقسامه، ومجالات النظر العقلي، ويتضح ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما حقيقة الحكم العقلي؟
- ما موقف الفرق من الاحتجاج بالحكم العقلي؟
- ما موقف ابن تيمية من الحكم العقلي؟
- ما وجوه نقد الحكم العقلي المخالف للنص؟

أهداف الدراسة:

- أولاً: توضيح حقيقة الحكم العقلي والتفريق بينه وبين غيره من المصطلحات المقاربة له.
- ثانياً: بيان الغلط الذي وقع فيه أهل الكلام في اعتمادهم على الحكم العقلي استقلالا.
- ثالثاً: ضبط الكلام في المسائل العقلية وفق الرؤية الشرعية.

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير، ج ١٨، ص ٢٩٨.

أهمية الموضوع

- ١- لأهمية قضية العقل في مباحث الاعتقاد وما يبني عليها من أصول وخلاف.
- ٢- مكانة ابن تيمية العلمية وقوة تأصيلاته وتقريراته العقدية فهو حامل لواء المعقول والمنقول.
- ٣- ضرورة الرد على المخالفين من أصحاب الحكم العقلي المخالف للنص.
- ٤- خطورة ترك ما دل عليه الكتاب والسنة بحجة مخالفة الحكم العقلي لهما.
- ٥- بيان أن الحكم العقلي قد يعتريه الخطأ والوهم وعدم مطابقة الواقع.

منهجية البحث:

المنهج المتبع هو المنهج التحليلي النقدي، والذي يعتمد على جمع المادة العلمية المتعلقة بالحكم العقلي، وترتيبها وتبويبها، وتحليلها، ونقد الحكم العقلي المخالف للنص.

الدراسات السابقة:

- ١- (موافقة العقل للشرع عند ابن تيمية) محمد رشاد سالم، رسالة دكتوراه من جامعة كمبردج في إنجلترا عام ١٣٧٩هـ، حاولت جاهدا الاطلاع على الرسالة ولكن لم يتيسر ذلك والذي يظهر لي من خلال عنوان الرسالة أنها موجهة إلى قضية إظهار الموافقة بين العقل والنقل وبيان بطلان دعوى التعارض بينهما، أما موضوع بحثي فهو في مسألة مخصصة وجزئية، وهي الحكم العقلي، تعريفه، وأقسامه، وبيان موقف الفرق، وموقف ابن تيمية منه، ونقد الحكم العقلي المخالف للنص عند ابن تيمية.
- ٢- (منهج ابن تيمية المعرفي) عبدالله بن نافع الدعجاني، درس فيه المؤلف البناء المعرفي والمنهجي، عند ابن تيمية من خلال أصول ابن تيمية الكلية النظرية، وتضمن الكتاب في ثناياه موضوع الحكم العقلي، وتناوله بشكل مختصر لم يتجاوز صفحتين ونصف فلم يتوسع في بحثه.

خطة البحث

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
المبحث الأول: تعريف الحكم العقلي وأقسامه.

د. عبدالرحمن علي محمد ذويب

المبحث الثاني: علاقة الحكم العقلي بالمصطلحات والمعاني المقاربة.

المبحث الثالث: ذكر الفرق المخالفة في الحكم العقلي من خلال كلام ابن تيمية.

المبحث الرابع: موقف ابن تيمية من الحكم العقلي.

المبحث الخامس: نقد ابن تيمية للحكم العقلي المخالف للنص.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الحكم العقلي وأقسامه

تعريف الحكم العقلي لغة:

يتألف هذا المصطلح من كلمتين (الحكم)، (العقلي)، لذا سنخرج على تعريف كل كلمة على حدة، ثم نتناول التعريف الذي يجمع بين المضمومين:

الحكم في اللغة: (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعه عما يريد، وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه، والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة^(٦).

قال الرازي: "(الحكم) القضاء وقد (حكم) بينهم يحكم بالضم (حكما) و(حكم) له وحكم عليه. و(الحكم) أيضا الحكمة من العلم.

و(الحكيم) العالم وصاحب الحكمة، والحكيم أيضا المتقن للأمر"^(٧).

الحكم في الاصطلاح: "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلماً"^(٨)

أما تعريف العقل في اللغة: "مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلاً"^(٩)

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٢، ص ٩١

(٧) مختار الصحاح، الرازي، ص ٧٨

(٨) التعريفات، الجرجاني، ص ٩٢

(٩) تهذيب اللغة، الأزهرى، ج ١، ص ١٥٩

الحكم العقلي وموقف ابن تيمية منه -دراسة عقديّة -

قال ابن فارس: "العين والقاف واللام، أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة، من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميمة القول والفعال"^(١٠).

والعقل في الاصطلاح له تعاريف متعددة وكثيرة:

قيل: "غريزة يهياً بها لدرك العلوم النظرية"^(١١).

وقيل: "العقل هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكماها ونقصانها"^(١٢).

ويمكن إرجاع تعريف العقل إلى المعنيين السابقين:

الأول: أنه غريزة في الإنسان والثاني: بأنه علم ضروري وكلا المعنيين صحيح

قال شيخ الإسلام: "فإن العقل قد يراد به القوة الغريزية في الإنسان التي بها يعقل وقد يراد به نفس أن يعقل ويعي ويعلم، فالأول: قول الإمام أحمد وغيره من السلف العقل غريزة والحكمة فطنة

والثاني: قول طوائف من أصحابنا وغيرهم العقل ضرب من العلوم الضرورية

وكلاهما صحيح فإن العقل في القلب مثل البصر في العين يراد به الإدراك تارة ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك فإن كل واحد من علم العبد وإدراكه ومن علمه وحركته حول ولكل منهما قوة ولا حول ولا قوة إلا بالله"^(١٣)

تعريف الحكم العقلي في الاصطلاح:

للحكم العقلي عدة تعريفات عند العلماء، أسوق بعضها على النحو التالي:

قيل: هو "الإخبار عن عناصر الأشياء"^(١٤)

وقيل: هو "الحكم المنسوب إلى المحكوم عليه في القضية"^(١٥).

(١٠) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٤، ص ٦٩.

(١١) الحدود الأنيقة، لأبي محمد زكريا الأنصاري، ص ٦٧

(١٢) الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي، ص ٩٧٨

(١٣) الاستقامة، ابن تيمية، ج ٢، ص ١٦١، قال ابن تيمية: "القول بأن العقل غريزة، لا يُشكل على من يقر بالقوى والأسباب، كما هو مذهب الفقهاء والجمهور، بخلاف من أنكر القوى والأسباب؛ فيعرف العقل بالعلم كما عرفه أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر والقاضي

أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب والقاضي أبو بكر بن العربي وغيرهم. انظر: الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص ٩٤

(١٤) التقريب لحد المنطق، ابن حزم، ص ٨٦

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

وقيل: "هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه من غير توقف على تكرار، ولا استناد إلى شرع"^(١٦) ومعنى: (من غير توقف على تكرار) قيد في التعريف يخرج كل ما هو خاضع للتجربة من الحكم العقلي ومعنى (ولا استناد إلى شرع) قيد يخرج حكم الفقيه المستند إلى الشرع، كإثبات الوجوب للصلاة^(١٧) وهذه التعريفات ولو كانت متفاوتة من جهة التقيد بعدم التكرار وعدم الاستناد إلى الشرع كما هو الحال في التعريف الثالث إلا أنها تشترك في أصليين:

الأول: وجود قضية

والثاني: وجود النفي أو الإثبات في القضية وهو الحكم وكلا الأصلين مأخوذ من العقل المجرد عن حكم الشرع أو حكم العادة

وصورة الحكم العقلي: "تصور معنى (الإنسان) ومعنى (الشجاعة)، ثم إدراك النسبة بينهما، وهذا الإدراك ليس هو الحكم، بل هو مجرد العلم بإمكان إضافة معنى إلى آخر، أما الحكم فهو إقرار تلك الإضافة فعلا، والتصديق بالنسبة القائمة بينهما في قولك: سقراط شجاع^(١٨).

أقسام الحكم العقلي:

ينقسم الحكم العقلي إلى ثلاثة أقسام، الواجب والممتنع والجائز:

وبرهان حصرها في الثلاثة المذكورة، أن الشيء من حيث هو شيء، لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات: إما أن العقل يقبل وجوده، ولا يقبل عدمه بحال فهو الواجب: أي ضروري وجوده، وإما أن يقبل عدمه ولا يقبل وجوده بحال فهو المستحيل: أي ضروري عدمه، وإما أن يكون يقبل وجوده وعدمه معا فهو الجائز ويقال فيه الممكن الذي ليس ضروري في وجوده، ولا عدمه، بل نسبته إليهما واحدة^(١٩)

(١٥) محك النظر في المنطق، الغزالي، ص ٢١٦

(١٦) حاشيته على شرح الخريدة البهية، أحمد الصاوي، ص ٢١.

(١٧) انظر: حاشيته على شرح الخريدة البهية، أحمد الصاوي، ص ٢١

(١٨) منهج ابن تيمية المعرفي، عبدالله نافع الدعجاني، ص ٣٧٠.

(١٩) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج ٥، ص ٥٢٣، ومعيار العلم، الغزالي، أحمد شمس الدين، ص ٣٣١، دار

الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠١٣م، وشرح أم البراهين، محمد بن عمر بن إبراهيم، تحقيق: خالد الزهري، ص ٥٥.

والأقسام الثلاثة تعود عند أهل الكلام إلى قسمين:

"بديهي ونظري: فالواجب البديهي: ما لا يحتاج إلى تأمل، بل يعرف على البديهية، ومثاله كون الواحد نصف الاثنين، والواجب النظري: كل ما لا يعرف إلا بالنظر والتأمل، ومثاله كون الواحد نصف سدس الاثني عشر، فإن هذا لا يعرف على البديهية، وإنما يعرف بعد التأمل، ومثال المستحيل البديهي: كون الواحد نصف الأربعة، ومثال النظري، كون الواحد سدس الاثني عشر، ومثال الجائر البديهي كون الجسم أبيض مثلاً، ومثال النظري تمنى الإنسان الموت مثلاً، فإن هذا لا يعرف على البديهية، وإنما يعرف بعد التأمل"^(٢٠)

وتقسيم الأحكام المنطقية إلى بديهي ونظري فيه نظر ولا يُسلم لأن كون القضية بديهية أو نظرية أمر نسبي إضافي يختلف بحسب حاجة الناس إلى الاستدلال، وتخصيص قضية أو مادة أو طريق بالبداهة دون غيرها، لا يجوز لدخول النسبية في كل هذا، ومعلوم تفاوت الناس يقينا وظنا وبداهة وطريقة، فيوقن بعضهم ما يظنه غيره، ويستدل على ما بدهه غيره، ويحس ما تواتر عند غيره، وهكذا^(٢١)

المبحث الثاني: علاقة الحكم العقلي بالمصطلحات والمعاني المقاربة.

علاقة الحكم العقلي بالقضية:

القضية: "قول حكم فيه بشيء على شيء، ويقال لصاحبه إنه صادق فيه أو كاذب، مثل قولنا: زيد ذاهب، وعمرو منطلق، والإنسان يمشي"^(٢٢) "والقضية لا تكون قضية إلا إذا أسندنا محمولها إلى موضوعها بالإيجاب أو السلب"^(٢٣) وبالعموم فإن القضية تلك الجملة أو العبارة الخبرية التي تحتل الصدق والكذب ومثال ذلك: قولك عدد سكان بغداد اليوم نصف مليون نسمة، فهذا القول يحتل الصدق والكذب، وبالتالي فهو قضية. قال الغزالي^(٢٤): "والقضية قد تتضمن النفي والإثبات ويكون بعضه صادقاً وبعضه كاذباً"^(٢٥)

(٢٠) شرح أم البراهين، لمحمد بن عمر بن إبراهيم، ص ٥٥.

(٢١) انظر: النقد التيمي للمنطق دراسة وتقريب، سعود العريفي، ص ٢٦٩.

(٢٢) موسوعة مصطلحات، فريد جبر وآخرون، ص ٦٢٤، ٦٢٦.

(٢٣) موسوعة مصطلحات، ص ٦٢٧.

(٢٤) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، فكان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج ١٢، ص ١٧٣، سير أعلام النبلاء،

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

وبعبارة أخرى نقول: أي جملة أو عبارة لا يمكن أن تقول لقائلها إنه صادق أو كاذب لا تُعد قضية، كجملة الأمر والنهي أو التعجب أو التمني ونحو ذلك.

ووجه التقاطع بين الحكم العقلي والقضية أن كلا منهما يتوجه إلى ثلاثة أنواع وهي الوجوب والامتناع والإمكان " فجميع القضايا إما واجب أو ممكن أو ممتنع" (٢٦)

والفرق بين الحكم العقلي والقضية، أن الحكم العقلي نشاط ذهني، ينتج عنه إثبات قضية، أو نفيها فالحكم "فعل ذهني قوامه إيقاع النسبة بين شيئين أو رفعها، سواء كان ذلك نتيجة إدراك حسي مباشر، أو نتيجة برهان عقلي" (٢٧) بينما القضية هي تلك الصورة اللفظية أو غير اللفظية، التي تحمل الصدق أو الكذب أو الاستحالة أو الإمكان، فالقضية صورة ووحدة منطقية، وهي تظل قضية سواء كانت صادقة أو كاذبة، بخلاف الحكم العقلي الذي يعني الفعل والنشاط الذهني الذي يحكم فيه على القضايا، وتجدر الإشارة إلى أن التصديقات عند المناطق تُعرف: "بالعلم بنسبة ذوات الحقائق بعضها إلى بعض، بالإيجاب أو بالسلب" (٢٨) وهذا المفهوم يتقاطع مع مفهوم القضية (٢٩) فلا فرق بينهما.

الفرق بين الدليل العقلي والحكم العقلي:

الدليل العقلي هو: ما دل بصفة لازمة في نفسه على المدلول، ولا يتقرر في العقل تقدير وجوده غير دال على مدلوله، كالحادث الدال بجواز وجوده على مقتضى يخصه بالوجود الجائز (٣٠) والدليل: "ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول" (٣١)

الذهبي، ج ١٩، ص ٣٢٢

(٢٥) محك النظر في المنطق، الغزالي، ص ٢١٦

(٢٦) موسوعة مصطلحات، فريد جبر وآخرون، ص ٦١٤.

(٢٧) المعجم الفلسفي، صليبا، ج ١، ص ٤٨٩.

(٢٨) انظر: معيار العلم، الغزالي، أحمد شمس الدين، ص ١٧٣.

(٢٩) انظر: متن تهذيب المنطق والكلام، التفنازاني، ص ٧.

(٣٠) انظر: الإرشاد، الجويني، ص ٨

(٣١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ج ١، ص ١٥٢

الحكم العقلي وموقف ابن تيمية منه -دراسة عقديّة -

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى "أن مسمى الدليل العقلي عند من يطلق هذا اللفظ جنس تحته أنواع، فمنها: ما هو حق ومنها ما هو باطل باتفاق العقلاء، فإن الناس متفقون على أن كثيراً من الناس يدخلون في مسمى هذا الاسم ما هو حق وباطل" (٣٢).

والأدلة العقلية كثيرة ومتنوعة، والجامع الذي يشترك فيه الدليل العقلي والحكم العقلي الغير بديهي، أنهما يعتمدان على الاستدلال العقلي، وأن كلاهما يندرج تحت القضايا العقلية.

والفرق بينهما أن الدليل العقلي يستدل به للوصول إلى المدلول، بحيث يلزم منه الدلالة على مدلول معين، فمتى تصورت الدليل أوصلك لا محالة إلى المدلول، فلا انفكاك بينهما بحال، بينما الحكم العقلي هو: ذلك النشاط الذهني المبني على قضايا ضرورية أو نظرية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الواجب والجائز والمستحيل.

علاقة الحكم العقلي بالأوليات العقلية:

تعريف الأوليات والتي تسمى البديهيات، وهي "ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه نحو: الكل أعظم من الجزء" (٣٣). وقد أطلق الغزالي على الأوليات اسم العقليات المحضة، قال في المستصفى: "والأوليات وأعني بها العقليات المحضة، التي أفضى ذات العقل بمجرد إدراكها من غير استعانة بحس، أو تخيل مجبل على التصديق بها، مثل: علم الإنسان بوجود نفسه، وبأن الواحد لا يكون قديماً حادثاً، وأن النقيضين إذا صدق أحدهما كذب الآخر، وأن الاثنين أكثر من الواحد ونظائره، وبالجملة هذه القضايا تصادف مرتسمة في العقل منذ وجوده، حتى يظن العاقل أنه لم يزل عالماً بها، ولا يدري متى تجدد ولا يقف حصوله على أمر سوى وجود العقل" (٣٤).

والأوليات والبديهيات من أنواع المقدمات اليقينية الضرورية التي تشتمل المشاهدات والفطريات والمجربات والمتواترات والحدسيات واليقينيات وهي: نوع من أنواع المقدمات المستغنية عن البيان عند المتكلمين والتي تسمى مبادئ المطالب أو مبادئ الأقيسة.

(٣٢) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ج ١، ص ١٩١

(٣٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، ص ٩٨٠

(٣٤) المستصفى، الغزالي، ص ٣٦

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

ويتحقق الفرق بين الحكم العقلي والأوليات، بأن الأوليات أخص من الحكم العقلي، من جهة أن الأوليات نوع من أنواع اليقينيّات، وأما الحكم العقلي فهو أعم، فلا يقتصر على اليقينيّات، بل قد يعتمد على غير اليقينيّات. ومن جهة أخرى فإن الأوليات لا تفتقر إلى دليل بينما الحكم العقلي الغير الحسي يفتقر إلى دليل.

الفرق بين الأحكام العقلية والحسية

الحسي: "هو المنسوب إلى الحس"^(٣٥) "والحواس هي المشاعر الخمس وهي البصر والسمع والذوق والشم واللمس، والحواس جمع الحاسة وهي الخمس المذكورة، والاقتصار على تلك الخمس بناء على أنّ أهل اللغة لا يعرفون إلاّ هذه الخمس الظاهرة"^(٣٦)

وأما الفرق بين العقل والحس: فالعقل يتصور أمثلة معينة، ثم يدرك إدراكا كلياً، وتبقى هذه الكليات معه حتى ولو غابت هذه الأمثلة عنه، بينما الحس لا يدرك إلا معين بواسطة الحواس، وبالتالي العقل يعطي حكماً ذهنياً كلياً بناء على تصور الأمثلة والأفراد، بخلاف الحس الذي ليس عنده حكم كلي بل لا يتصور إلا معيناً.

وهذا المعنى أشار إليه الغزالي فقال: "لأن مدرك الحس هو أن هذا الحجر يهوي إلى الأرض، وأما الحكم بأن كل حجر هاو، فهي قضية عامة، لا قضية في عين، وليس للحس إلا قضية في عين"^(٣٧)

وأكد شيخ الإسلام ذلك فقال: "... بل هذا من أخص صفات العقل التي فارق بها الحس، إذ الحس لا يعلم إلا معيناً، والعقل يدركه كلياً مطلقاً، لكن بواسطة التمثيل، ثم العقل يدركها كلها مع عزوب الأمثلة المعينة عنه، لكن هي في الأصل إنما صارت في ذهنه كلية عامة بعد تصوره لأمثال معينة من أفرادها"^(٣٨)

وهناك وجه آخر في الفرق بين الحس والعقل، أن الحواس هي: آلة للعقل، وموصلة للعقل، بحيث: يستفيد العقل منها، لبناء قواعد كلية عقلية.

(٣٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ٦٧٣

(٣٦) موسوعة كشاف، ج ١، ص ٦٦٢

(٣٧) المستصفي، الغزالي، ص ٣٧

(٣٨) الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص ٣١٧

العلاقة بين الحكم العقلي وحكم العادة والتجربة

تعريف العادة: "عبارة عما يستقرّ في النفوس، من الأمور المتكرّرة المقبولة، عند الطباع السليمة"^(٣٩) ومعنى حكم العادة: إدراك ثبوت المحمول للموضوع، أو نفيه كوجود الشبع بوجود الأكل، أو عدم الشبع بعدم الأكل^(٤٠) و"كطلوع الشمس، ووقوع المطر، وركوب الفرس، ونحوها"^(٤١)، وهناك اقتران وتلازم بين الأكل والشبع وبين طلوع الشمس كل يوم، ونزول المطر، وكل ذلك من حكم العادة. وأما الحكم المستفاد من التجربة، والتي يطلق عليها "التجريبيات وقد يعبر عنها باطراد العادات، وذلك مثل حكمك بأن النار محرقة، والخبز مشبع، والحجر هاو إلى أسفل، والنار صاعدة إلى فوق، والخمر مسكر، فإذا المعلومات التجريبية يقينية عند من جربها"^(٤٢).

ومن خلال تصور حكم العادة والتجربة والحكم العقلي، يظهر الفرق بينهما: إذ الحكم العقلي هو إدراك كلي مستفاد من المعرفة الضرورية أو النظرية، ولا يعتمد على التجربة أو العادة أصلاً.

(٣٩) موسوعة كشاف، ج ٢، ص ١١٥٦

(٤٠) انظر: حاشيته على شرح الخريدة البهية، أحمد الصاوي، ص ٢١

(٤١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي، ج ١، ص ٢٨٦

(٤٢) المستصفى، الغزالي، ص ٣٦،

المبحث الثالث: ذكر الفرق المخالفة في الحكم العقلي من خلال كلام ابن تيمية.

انقسمت آراء الفرق إزاء استخدام الحكم العقلي، تبعاً لاختلافهم وتباينهم في استقلال حجية العقل في مسائل الاعتقاد، ويمكن تقسيم الأقوال إلى طرفين ووسط: الأول: طرف غلا في استخدام الحكم العقلي، وجعلوا العلم بالحكم العقلي، ومعرفته والإحاطة به، واجب على كل مكلف، وجعلوا الدين يتفرع، ويتشعب عن هذه الأحكام العقلية، وهذا قول جمهور المتكلمين، قال ابن تيمية: "ومنهم من لا يعرف إلا طريقة النظر، والقياس ابتداء كجمهور المتكلمين من الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، وبعض الحنبلية"^(٤٣).

وهذه الطريقة لم تظهر في متقدمي الأشاعرة وإنما ظهرت في المتأخرين كالجويني حيث يقال: "النظر في مدارك العقول، إذا تم على صحته وسداده، أفضى إلى العلم بجواز جائر أو وجوب واجب، أو استحالة مستحيل، وهذه العلوم يختص بدركها، ذوو العقول السليمة... فهذه مقدمات، لا يتمارى فيها عاقل، غير ذاهل عن سنن السداد، وجميع قواعد الدين تتشعب عن هذه القضايا العقلية"^(٤٤).

وهنا أشير لبعض أقوال المتكلمين التي تظهر مدى غلوهم في تحكيم الحكم العقلي:

قال القاضي عبدالجبار: "ما يلزم المكلف معرفته من علم التوحيد هو: أن يعلم القديم تعالى بما يستحق من صفات، ثم يعلم كيفية استحقاقه لها، ويعلم ما يجب له في كل وقت، وما يستحيل عليه من الصفات في كل وقت، وما يستحقه في وقت دون وقت"^(٤٥) وقال أيضاً: "لا بد من أن يكون واحداً لا ثاني له يشاركه فيما يستحقه من الصفات نفيًا وإثباتًا على الحد الذي يستحقه"^(٤٦).

(٤٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢، ص ٥٧

(٤٤) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، الجويني، ص ١٥، قال ابن تيمية: "كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة ومن اتبعهم من متأخري

الأشعرية، ويجعلون أصول الدين هي: العقلية المحضة التي لا تعلم بالسمع، ثم قد يعينون من الطرق العقلية ما هو باطل عقلاً وشرعاً كطريقة

الأعراض، وطريقة التركيب وطريقة الاختصاص، وإلى هذه الثلاث تعود جميع أصول النفاة" انظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ج ٨، ص ٢٤

(٤٥) شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار بن أحمد، ص ١٢٨

(٤٦) شرح الأصول الخمسة، عبدالجبار بن أحمد، ص ١٢٩

الحكم العقلي وموقف ابن تيمية منه -دراسة عقديّة -

قال الدردير: "أي اعرف هذه الأقسام الثلاثة حق معرفتها، لأن على معرفتها مدار الإيمان بالله تعالى، وبرسله عليهم الصلاة والسلام"^(٤٧)

قال السنوسي: "ويجب على كل مكلف شرعا، أن يعرف ما يجب في حق الله مولانا جل وعز، وما يستحيل، وما يجوز، وكذلك يجب عليه أن يعرف مثل ذلك، في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام"^(٤٨) ولم يكتفوا بهذا القدر بل قالوا: العقل أصلا للوحي وهو الحاكم عليه في حال تعارض، وهذا يظهر مدى غلوهم في الحكم العقلي.

قال الرازي: إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية... فإما أن يجمع بينهما وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يرذأ جميعا، وإما أن يقدم السمع وهو محال، لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحا في النقل والعقل جميعا، فوجب تقديم العقل؛ ثم النقل إما أن يتأول؛ وإما أن يفوض^(٤٩).

وأكد هذا المعنى الأمدي فقال: "وكذلك أيضا لو تعارضت آية ودليل عقلي، فإن الدليل العقلي يكون حاكما عليها"^(٥٠)، وكل ذلك نتيجة الغلو في العقل، والجزم بأن أحكامه قطعية بنفسها، ولو صادمت الشرع، فالشرع عندهم تابع للعقل في حال التعارض.

الثاني: طرف فرط في اعتبار العقل، وقال بوجوب التقليد، وإبطال الحجج العقلية، وهذا قول: غلاة الصوفية، وهو قول لبعض أهل الحديث، وأهل الظاهر، كما في المسودة: "وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر، فيما ذكره ابن عقيل، إلى أن حجج المعقول باطلة، والنظر فيها حرام، والتقليد واجب"^(٥١)

وكل من قال: بحصول المعارف اليقينية حتى في حال مناقضتها للعقل، فهو مبطل للعقل، ومخالف للشرع، فلم يبق معه لا عقل ولا شرع.

(٤٧) حاشيته على شرح الخريدة البهية، أحمد الصاوي، ص ٢٢

(٤٨) أم البراهين، للسنوسي، ص ٢٨

(٤٩) انظر: أساس التقديس، الرازي، ص ٢١٧

(٥٠) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ٣، ص ١٥٩

(٥١) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص ٣٦٥

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

قال ابن تيمية: "وكثير من المتصوفة والفقراء يبني على منامات، وأذواق وخيالات، يعتقدونها كاشفاً، وهي خيالات غير مطابقة وأوهام غير صادقة" (٥٢).

وقال أيضاً: "وكثير من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه، ويرون أن الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل، ويمدحون السُّكْر والجنون والولَه، وأموراً من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانه" (٥٣)، "... ولهذا يقول التلمساني: ثبت عندنا بطريق الكشف ما يناقض صريح العقل" (٥٤).

ولا شك أن هذه الطريقة فيها إبطال الشرع والعقل معاً، وإبطال للحقائق، فلا يبقى شيء ثابت، ولا حقيقة ظاهرة، وهذا مسلك أهل السفسطة، التي تدعي رفع الضدين، وجمع النقيضين في المقالات، وتخالف المعقول والمنقول، ولا ريب أن هذا من أفسد ما ذهب إليه (٥٥).

وكلا المسلكين مجاف للحق، ومعلوم أن التوسط والاعتدال في اعتبار الأحكام العقلية، هو الصواب فلا إفراط ولا تفريط، فإذا نظرت إلى حث الشرع على التفكير وإعمال العقول، والألباب ومحاطبة العقول بالدليل والبراهين، ليصل الإنسان إلى الهدى والحق، ويظهر له الزيف والباطل، ولتقام الحجة على الخلق بالآيات والبراهين، يعلم يقيناً أن العقل له منزلته وقدره، ووظيفته في الشرع التي لا يمكن جحودها ولا يصح إغاؤها، مع التسليم بأن الأصل اتباع الشرع، والعقل تابع للنقل، وليس مستقلاً عنه، في جميع الأحوال، وتعليل ذلك أن القضايا العقلية منها: ما هو حق وصدق، ومنها: ما هو مظنون، ومنها: ما هو باطل موهوم، وكثير منها متنازع فيه، وليس محل اتفاق عند العقلاء، وبالتالي الصحيح من الأحكام العقلية موافق للشرع قطعاً، ولا يمكن أن يعارضه في أي حال من الأحوال ويبقى ما عارض الشارع من أحكام عقلية فهو موهوم، ويقطع ببطلانه.

فكل "ما نطق به الكتاب وبينه أو ثبت بالسنة الصحيحة، أو اتفق عليه السلف الصالح، فليس لأحد أن يعارضه معقولاً، ونظراً أو كلاماً وبرهاناً وقياساً عقلياً أصلاً، بل كل ما يعارض ذلك، فقد علم أنه باطل علماً كلياً عاماً، وأما تفصيل العلم

(٥٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ١١، ص ٣٣٩

(٥٣) مجموع الفتاوى ج ٣، ص ٣٣٨

(٥٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢، ص ٥٨

(٥٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢، ص ٣١١

ببطلان ذلك، فلا يجب على كل أحد، بل يعلمه بعض الناس دون بعض، وأهل السنة الذين هم أهلها يردون ما عارض النص والإجماع^(٥٦).

ولا ريب أن من أهم سمات أهل السنة، التي تميزهم عن أهل الأهواء قولهم: أن العقل تابع للشرع، وليس مستقلاً عنه، قال المروزي: "واعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو: مسألة العقل فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للمعقول، وأما أهل السنة قالوا: الأصل الاتباع، والعقول تبع ولو كان أساس الدين على المعقول، لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء صلوات الله عليهم، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء، ولو كان الدين بني على المعقول، وجب ألا يجوز للمؤمنين أن يقبلوا شيئاً حتى يعقلوا"^(٥٧)

المبحث الرابع: موقف ابن تيمية من الحكم العقلي:

يظهر موقف ابن تيمية من الحكم العقلي من خلال ثلاثة ركائز، تعتبر أصولاً في الحكم العقلي، وهي: التصور الصحيح، والاستدلال الصحيح، وموافقة الحكم العقلي للنص أو مخالفته.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الحكم العقلي قد يأخذ من الحس مباشرة، أو من الاستدلال، وكلاهما مبني على التصور، بل إن العلوم العقلية كلها أصلها التصور.

ومعلوم أن المناطقة يقسمون علم المنطق إلى تصورات وتصديقات، والتصديقات فرع عن التصورات، والتصورات تسبق التصديقات، ولذا أهل العلم يقولون في تقريراتهم: الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(٥٨) وكل ذلك يدل على أهمية ضبط التصور أولاً، لأنه أساس الأحكام العقلية.

الأصل الأول: التصور الصحيح المقبول هو ما يدرك

التصور: "هو العلم بذوات الأشياء كعلمك بالإنسان، والشجر، والسماء، وغير ذلك"^(٥٩)

(٥٦) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، ج ٢، ص ١٣٦

(٥٧) الانتصار لأصحاب الحديث، المروزي، ص ٨٢

(٥٨) انظر: أهبة المنتطق، زين العابدين بن احمد اليدالي، ص ٣٨

(٥٩) معيار العلم، الغزالي، أحمد شمس الدين، ص ٣٥.

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

وعرفه ابن رشد فقال: هو العلم بماذا يدل عليه اسم الشيء^(٦٠)

والحكم العقلي: مسبق بثلاثة أفعال ذهنية "وهي تصور معينين والمضاهاة بينهما، وإدراك ما بينهما من نسبة توافق أو عدم توافق"^(٦١) إذاً فالحكم العقلي أصله وأساسه التصور، ومعلوم أن التصور يجب أن يصحب بالعلم، وإلا كان وهما وتوهم^(٦٢) وكذلك أن يكون مدركاً، وإلا كان ضرباً من ضروب الظن، وذلك أن الظن يستعمل فيما يدرك وفيما لا يدرك، ولا يكون التصور إلا فيما يدرك، كما هو معلوم^(٦٣)

يمكننا القول أن أهم إشكاليات التصور تكمن في أمرين:

الأمر الأول: قصور التصور وعدم وضوحه، ويترتب على ذلك اشتباه في الحكم، فالتصورات متفاوتة فمنها: ما هو جلي فطري عند الكل لوضوح تصورات أطرافه، كقولنا: الكل أعظم من الجزء، أي الكل المقداري أعظم في المقدار من جزئه المقداري، ومنها: ما هو خفي لخباء في تصورات أطرافه، إنا لعدم الوضوح، أو لكونها نظرية^(٦٤)

الأمر الثاني: وجود مانع نفسي مثل العناد أو اتباع الهوى ونحوها: ومعلوم أن الخواطر والأفكار تؤثر على التصورات، وبالتالي يجب أن يصحب التصور العلم والقصد الصحيح، فالأهواء تؤثر في صحة التصور أو فساده، فالنظر العقلي يؤدي إلى العلم بشرط سلامته من المعارضات، ومن المعلوم أن هناك معارضات كثيرة، تحول بين الناظر والحق ومنها الهوى^(٦٥)

ومن خلال رد شيخ الإسلام على المناطقة في باب التصور يمكننا أن نجمل كلامه على النحو التالي:

يرى ابن تيمية ضرورة تحديد معنى التصور اصطلاحاً، لأنه لفظ مجمل، فقال: لفظ التصور لفظ مجمل يراد به معينين:
الأول: تصور ما، وهو الشعور بالمتصور من طريق الوجود.

الثاني: ويراد به التصور التام^(٦٦)

(٦٠) انظر: تلخيص منطق أرسطو، ابن رشد، ص ٣٧٠.

(٦١) العقل والوجود، يوسف كرم، ص ٢٨.

(٦٢) انظر: الفروق اللغوية، الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، ص ٩٨.

(٦٣) انظر: الفروق اللغوية: ص ٩٨.

(٦٤) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ج ١، ص ٢٩٠.

(٦٥) انظر: النبوات، ج ٢، ص ٦٥٨، مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ج ١٦، ص ٣١٠.

الحكم العقلي وموقف ابن تيمية منه -دراسة عقديّة -

وبين المقصود من (التصور التام) فقال: هو الذي يلزم منه تصور الملزوم^(٦٧)

وقد أكد ابن تيمية على تفاوت الناس في التصور، وأنهم ليسوا على درجة واحدة فيه، فقال: "فما من تصور إلا وفوقه تصور أتم منه، وأما نحن فلا نتصور شيئاً بجميع لوازمه، حتى لا يشذ عنا منها شيء، وكلما كان التصور لصفات المتصور أكثر كان التصور أتم"^(٦٨) ويرى كذلك أن: "ليس كل من تصور ماهية ما وعقلها نوعاً من العقل، والتصور يكون قد عقلها، وتصورها عقلاً تاماً وتصورها تاماً"^(٦٩)

وقرر ابن تيمية أن إدراك الوجود الطبيعي شرط لفهم الإلهيات والغيبيات إثباتاً ونفياً، فلا يمكن إقصاء الوجود الطبيعي عن الحقائق الإلهية الغيبية، فقال "الكلام في الشيء نفياً وإثباتاً مسبق بتصوره فليس للإنسان أن ينفي شيئاً عن شيء، أو يشبته له إلا بعد تصوره تصوراً يمكن معه النفي والإثبات... فمن أثبت لله سبحانه وتعالى أمراً من الصفات، فإنما أثبتته بعد أن فهم نظير ذلك من الموجودات... فالنافي لا ينفي شيئاً قط إلا ما له نظير فيما أدركه، لأن نفس المنفي ما علمه أصلاً، لأن النفي المحض لا يعلم بنفسه، فإن النفس لا تباشر المعدوم حتى تشعر به، وإنما تباشر الموجود وتقيس له نظيراً، فينفي ذلك النظر عما هو منتف عنه، مثل: نفيها لجبل ياقوت وبحر زئبق، ونحو ذلك، بعد أن علمت البحر والزئبق والجبل والياقوت، ثم قدرت معلوماً مؤلفاً من شيئين نظيرهما موجود ثم نفتته، وكذلك النفي عن الله من الشركاء، والأولاد، والنوم، وغير ذلك، يعلم وجوده في العالم"^(٧٠).

ونقد ابن تيمية جملة من مزاعم المناطقة في باب التصور وهنا أشير إلى بعضها:

منها قولهم: أن التصورات المطلوبة لا تحصل إلا بما ذكره من الحد^(٧١) وبين ابن تيمية بطلان ذلك، وأن الواقع يبطله، لأن الإنسان في الواقع يمكنه أن يتصور بذاته دون حاجة إلى شيء من أنواع التعاريف، إما بحسه الباطن أو الظاهر، أو بأن يتصور الشيء بتصور نظيره^(٧٢)

(٦٦) انظر: درء التعارض، ابن تيمية، ج ٣، ص ٣٢٥

(٦٧) انظر: الرد على المنطقيين ص ٤٠٩

(٦٨) الرد على المنطقيين ص ٩

(٦٩) الرد على المنطقيين ص ٤٠٩

(٧٠) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، ج ٤، ص ١١٢

(٧١) انظر: النجاة، لابن سينا، ص ٣

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

ومنها قولهم: أن تصور المعاني يفتقر إلى الألفاظ^(٧٣) وبين ابن تيمية أن الاسم لا يفيد بنفسه تصوير المسمى، وإنما يفيد التمييز بينه، وبين غيره من مسميات^(٧٤).

وخلاصة ما سبق: التأكيد على أن الحكم العقلي قد يكون صحيحا في نفسه، وقد يكون خاطئا، وفقا للتصور الذي بني عليه ذلك الحكم العقلي، والخطأ يتحقق: في تصور غير مطابق أو لوقوع اشتراك لفظي أو اشتباه معنوي في التصورات، أو لخباء أطراف التصور، أو لوجود مانع نفسي، مثل: اتباع الهوى ونحوه.

وبناء عليه: يُعلم أن بعض التصورات عرضة للغلط فيها، ولا تسلم من الالتباس والاشتباه، ولذلك فكل تصور بني عليه حكم عقلي مخالف للنص فلا محالة أن هذا التصور فاسد.

الأصل الثاني: الاستدلال الصحيح المفضي إلى العلم

قال الكفوي: "الاستدلال: لغة: طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص، أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل، لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس"^(٧٥).

والاستدلال عند المناطقة: هو عملية عقلية ينتقل فيها الباحث من قضية، أو عدة قضايا إلى قضية أخرى مراد معرفتها.

وبعبارة أخرى تقول: الاستدلال "نشاط العقل الذي ينتقل وفقا لمبادئ معينة، من حكم إلى آخر للوصول إلى نتيجة"^(٧٦)

وبالنظر إلى ما قرره ابن تيمية في باب الاستدلال، يمكننا إجمال أهم الأمور التي ذكرها، على النحو التالي:

أولاً: يرى ابن تيمية سعة المعرفة وتنوع الطرق الموصلة إليها، فالعلم يكون تارة عن طريق الحس، وهو الفطرة والبصر والمشاهدة، وهذا يشترك فيه جميع الناس، ويكون تارة عن طريق العقل، وهو بالنظر والقياس، وهذا يخص أهل العلم

(٧٢) انظر: الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص ٤١

(٧٣) انظر: الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص ١١، ٣٨

(٧٤) انظر: الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص ٤١

(٧٥) الكليات، الكفوي، ص ١١٤

(٧٦) الاستدلال، روبر بلانشي، ترجمة محمود يعقوب، ص ٣

الحكم العقلي وموقف ابن تيمية منه - دراسة عقديّة -

والاستدلال، وأشرف وأخص من هذا وذاك، الوحي المنزل من عند الله تعالى، وهو السمع والخبر، وينكر على من حصرها في طرق معين^(٧٧)، فالمعرفة تنال بالحس الظاهر والباطن، والعقل، والخبر^(٧٨) ومما ينبغي التأكيد عليه أن القرآن والسنة، فيهما من الأدلة والبراهين العقلية، التي تتميز بسهولة وقوتها، فمتى سمعها الإنسان وعقلها، أذعن لها وسلم بها، إذا كان قلبه خالياً من الصوارف النفسية المانعة له عن قبول الحق، وهذا النوع من الأدلة هو أجدر بالاستدلال والنظر فيه.

ثانياً: العقل آلة يستعان به على الفهم عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو مناط التّكليف، وهو السبب في مسؤولية العبد فيميز بين الحق والباطل والخير والشر، وينظر في عواقب الأمور، وليس من حق العقل التشريع، أو رفض الدليل الشرعي الصحيح "فإن العقل لا يحكم به على خالقه لكن يفهم به أوامره تعالى، ويميز به حقائق ما خلق فقط"^(٧٩) والنظر الصحيح: هو الذي يعتمد على الدليل التام، وهي الآيات المتلوة (الرسالة)، وكذلك النظر في الآيات المرئية، وهي مخلوقات والمحدثات، والتي تدل على توحيد الله تعالى وكمالها، فلا بد من التلازم بين هذين النظيرين، ولا محالة أن النظر العقلي المحض في الأمور الغيبية بدون النظر الشرعي يؤدي إلى التخبط لأنه كلام بلا دليل ولا برهان، قال ابن تيمية: "أن الخطأ في النظر يكون في الأخذ به مجرداً في الابتداء عن الإيمان بالله، وبالرسول صلى الله عليه وسلم... والواجب: أنه لا بد في كل واحد من النظر والعمل من أن يوجد فيه العقلي والملي والشرعي، فلما قصرنا: وقع كل من الفريقين؛ إما في الضلال؛ وإما في الغواية وإما فيهما"^(٨٠).

وأما الأقيسة العقلية التي استعملها المتكلمون في التوحيد فهي غير مفيدة، ولا موصلة إلى الحق، وعليه فإذا لم يقترن النظر العقلي بالشرع فإنه يضل ويزل، قال ابن تيمية: "القرآن كله يدعو إلى النظر والاعتبار والتفكير... لكن النظر النافع أن يكون في دليل، فإن النظر في غير دليل لا يفيد العلم بالمدلول عليه، والدليل هو الموصل إلى المطلوب والمرشد إلى المقصود، والدليل التام: هو الرسالة والصناعات"^(٨١)

(٧٧) انظر: الجواب الصحيح، ج ٣، ص ٨، مجموع الفتاوى، ج ٩، ص ١٧٤

(٧٨) انظر: مجموع الفتاوى، ج ١٣، ص ٧٥

(٧٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ج ٢، ص ١٣٣

(٨٠) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢، ص ٦٠

(٨١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢، ص ٥٩

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

ثالثاً: يرى ابن تيمية أن الخوض العقلي في الحقائق الربانية الإلهية نفيًا وإثباتًا يكون بواسطة الفطرة الأولى، ورفض ابن تيمية تقييد المناطقة للدليل المقبول بصورة معينة وبشكل معين فقال: "وإذا تصورت الفطرة عبرت عنه بأنواع من العبارات وصورته في أنواع صور الأدلة لا يختص شيء من ذلك بالصورة التي ذكروها في القياس فضلاً عما سموه البرهان^(٨٢) والفطرة السليمة غير مستغنية عن الوحي، ولا منفصلة عن الشرع، بل مفتقرة إلى الوحي الإلهي معرفياً، لأنه لا يمكن تحصيل المعرفة التفصيلية التي لا تكتمل الحقيقة الدينية إلا بها، بدون معارف الوحي فالفطرة بهذا الاعتبار مفتقرة إلى الوحي ومكملة بالفطرة المنزلة، فإن الفطرة تعلم الأمر مجملاً، والشرعية تفصله وتبينه، وتشهد بما لا تستقل الفطرة به^(٨٣)

رابعاً: بيان أن الدليل ما كان موصلاً إلى المطلوب، فما كان مستلزماً لغيره بحيث: يكون ملزوماً له، فإنه يكون دليلاً عليه، وبرهاناً له^(٨٤) فظهور اللازم والملزوم، هو أصل الدليل المعبر، قال ابن تيمية: "وبالجملة ما من شيء إلا وله لازم لا يوجد بدونه، وله منافع مضاد لوجوده، فيستدل عليه بثبوت ملزومه، وعلى انتفائه بانتفاء لازمه، ويستدل على انتفائه بوجود منافيه، ويستدل بانتفاء منافيه على وجوده إذا انحصر الأمر فيهما؛ فلم يمكن عدمهما جميعاً كما لم يمكن وجودها جميعاً، وهذا الاستدلال يحصل من العلم بأحوال الشيء، وملزومها ولازمها"^(٨٥)

وخلاصة القول: أن الاستدلال العقلي المنضبط هو الموافق للنص، والفطرة العامة، التي فطر الناس عليها، وهو تبع للدليل الشرعي، وعاضد له، وليس بمستقل عنه.

ويتبين أيضاً أن الحكم العقلي: قد ينبنى على الاستدلال، ومعلوم أن الاستدلال منه ما هو صحيح ومنه ما هو غلط، فقد يقع الخطأ في القياس الذي ينبنى عليه الاستدلال، أو في الترتيب الذي يستوجب الخطأ في الحكم، وبالتالي يعلم أن الاستدلال المجرد عن نور الوحي هو تخريص وظن، وليس علم وهدى، وبالتالي يعلم يقيناً أن كل استدلال خالف النص الشرعي فهو استدلال باطل في نفسه باطل في لوازمه.

(٨٢) الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص ٢٠٦

(٨٣) انظر: منهج ابن تيمية المعرفي، عبدالله نافع الدعجاني، ص ١٠٩

(٨٤) الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص ٢٥٠

(٨٥) الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص ٢٠٦

الأصل الثالث: موافقة الحكم العقلي للنص أو مخالفته

أشير هنا إلى حالات الحكم العقلي من جهة المخالفة والموافقة للنص، وهذا من أهم الأصول التي تبين موقف ابن تيمية من الحكم العقلي.

أولاً: الحكم العقلي الموافق للنص:

المقرر عند أهل العلم أن مقدمات الحكم العقلي، إذا كانت صحيحة كان الحكم صحيحاً وهو موافق للشرع وملازم له، وأكد ابن تيمية أن السلف والأئمة لم يدفعوا المعقول الصريح الذي لا يخالف الشرع بل احتجوا به، فقال: "ولا كانوا- أي السلف- ينكرون المعقولات الصحيحة أصلاً ولا يدفعونها بل يحتجون بالمعقولات الصريحة، كما أرشد إليها القرآن ودل عليها فعامّة المطالب الإلهية قد دل القرآن عليها بالأدلة العقلية والبراهين اليقينية^(٨٦)

ومن الأهمية بمكان التفريق بين ما أمر الله به من النظر والتفكير والتدبر في آيات الله وإعمال العقول فيها، وبين ما جاء به أهل الكلام من أمور موهومة ظنوها حججاً عقلية صريحة، فخالفوا مقتضى الشرع، والعقل معاً، وقد رد أهل السنة والحديث على بدعهم، وباطلهم، ولا يلزم من رد باطلهم وبدعهم رد جنس المعقولات الصحيحة، قال ابن تيمية: "وأهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكير والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكير والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال، ولفظ الكلام فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم، وكلامهم، واستدلّاهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال^(٨٧).

ومما يجب التنبيه عليه التفريق بين ما يمكن للعقل الوصول إليه من الغيوب وبين ما لا يمكن للعقل الوصول إليه فالغيب نوعين:

الأول: غيب لا يمكن الوصول إليه لانقطاع سبل الوصول إليه ولولا الخبر ما علمناه مثل ما في الجنة من نعيم، وما في النار من عذاب، وما في القيامة من أهوال، ونحو ذلك، من أمور تفصيلية.

(٨٦) الصفديّة، ابن تيمية، ج ١، ص ٢٩٥

(٨٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٤، ص ٥٦.

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

وقد أجمعت الأمة على قبول قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ولو لم يدركه العقل، قال الطوفي: "ولهذا أجمع أهل الملة على أن النبي الصادق إذا أخبر خبرا لا يدركه العقل، وجب الإيمان به وتلقيه بالقبول، وتلك خصيصة الإيمان بالغيب، أتى مدح الله بها المؤمنين"^(٨٨)، وقال ابن تيمية: "فإذا أخبرت الرسل الصادقون بما يعجز عقل الإنسان عنه، علم صدقهم"^(٨٩)

فالأمر الغيبية الواجب فيها التسليم والإيمان، لأن العقل عاجز عن إدراك تفاصيلها، قال الإمام أحمد: "والسنة عندنا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى"^(٩٠).

قال ابن تيمية تعليقا على قول الإمام أحمد: "فبين أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يعارض بضرب الأمثال له، ولا يدركه كل أحد بقياس، ولا يحتاج أن يثبت بقياس، بل هو ثابت بنفسه"^(٩١) وقال أيضا: إن قول الإمام أحمد هو قول سائر الأئمة "فإنهم متفقون على أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا تدركه كل الناس بعقولهم، ولو أدركوه بعقولهم لاستغنوا عن الرسول، ولا يجوز أن يعارض بالأمثال المضروبة له، فلا يجوز أن يعارضه الناس بعقولهم، ولا يدركونه بعقولهم"^(٩٢)

وقال المروزي: "إن الله تعالى أسس دينه وبناه على الاتباع، وجعل إدراكه وقبوله بالعقل، فمن الدين معقول وغير معقول والاتباع في جميعه واجب"^(٩٣)

(٨٨) درء القول القبيح بالتحسين والتقييح، الطوفي، ص ٨٥

(٨٩) الجواب الصحيح، ابن تيمية، ج ٤، ص ٢٩٣

(٩٠) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ج ١، ص ١٧٥، وطبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ج ١،

ص ٢٤١، ومناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، ص ٢٣٠

(٩١) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ج ٧، ص ٣١٧

(٩٢) درء تعارض العقل والنقل، ج ٥، ص ٢٩٧

(٩٣) الانتصار لأصحاب الحديث، المروزي، ص ٧٨

الحكم العقلي وموقف ابن تيمية منه - دراسة عقديّة -

ليس معنى قول السلف أن في الدين أشياء غير معقولة أو لا تدرك بالعقل أنها محالة في العقل بل كل ما جاءت به الأنبياء والرسول لا تحيله العقول، بل هو ممكن وجائز، ولا تأتي الأنبياء بما يناقض العقول السليمة، وهذا متفق عليه بين العقلاء ولا نزاع فيه.

قال الطوفي: "هذا كله مع اتفاق العقلاء على أن الشرع لم يأت بما ينافي العقل، ولا يجوز فيه، بل بما قد لا يدركه العقل مع إمكانه في نفسه" (٩٤)

وخلاصة القول: التسليم بأن العقل قاصر عن تصور بعض ما جاءت به الأنبياء، فقد يحكم العقل باستحالة أمر أو وجوبه، ويكون الواقع بخلاف ذلك، كما أن العقل لا يستطيع تصور بعض القضايا، والتفاصيل التي لا تعلم إلا بالخبر والسمع، "وهذا المبدأ يُسلم به أهل الكلام والنظر" (٩٥)

الثاني: الغيب الذي يمكن للعقل الوصول إليه وهو يشمل كل الأمور الغائبة عن الحس والتي لها آثار في الوجود، فيستدل العقل بالآثار على وجود تلك الموجودات، وقد نبه القرآن على هذه الأدلة العقلية الموصلة للإيمان بوجوده وقدرته وربوبيته، يقول ابن تيمية: "بل السمع فديه من بيان الأدلة العقلية على إثبات الصانع، ودلائل ربوبيته وقدرته، وبيان آيات الرسول ودلائل صدقه أضعاف ما يوجد في كلام النُّظَّار" (٩٦) وهذه البراهين السمعية العقلية تقوم على مقدمات بديهية، ومعلومة بالفطرة والضرورة.

وهنا أشير إلى مثالين للاستدلال العقلي على بعض الغيوب عند ابن تيمية:

المثال الأول: إثبات وجود الله عقلاً، والاستدلال بما هو متقرر في بدهة العقول، من أن الموجود لا بد له من سبب في وجوده، وهذه القضية ضرورية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وقد علم بالاضطرار أن الوجود لا بد له من

(٩٤) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، ج ١، ص ٢٣٧

(٩٥) درة القول القبيح بالتحسين والتقييح، الطوفي، ص ٨٥، والاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص ٤٢

(٩٦) درة تعارض العقل والنقل، ج ١، ص ٩٣

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

موجد^(٩٧) وقال: "ومعلوم أن كل ما سوى الله من الممكنات، فإنه مستلزم لذات الرب تعالى يمتنع وجوده بدون وجود ذات الرب تعالى وتقدس"^(٩٨)

المثال الثاني: الاستدلال العقلي على إمكان البعث بناء على وجوده في الواقع.

ويظهر ذلك: في تعليق ابن تيمية على الآيات التي فيها إحياء الموتى في الدنيا، قال: "... موضع إحياء المسيح صلى الله عليه وسلم للموتى، وذكر قصة أصحاب الكهف وبقاءهم ثلاثمائة سنة وتسع سنين نيماً لا يأكلون ولا يشربون وهم أحياء لم يفسدوا، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا

أَبْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴿١١﴾ [الكهف: ٢١]

فهذه القصص فيها من الإخبار بالموجود ما هو من أعظم الدلائل على القدرة، والإمكان لإحياء الله الموتى، وصدق هذه الأخبار يعلم بما به يعلم صدق الرسول"^(٩٩)

ثانياً: الحكم العقلي المخالف للنص:

والناظر يُسلم بأن العقل المحض المجرد عن نور الشرع لا محالة أنه متخبط، وهو ظن وتخمين، خاصة في الأمور التي لا يمكن الوصول إليها إلا بالخبر، وبالتالي فكل ما قيل فيه أنه يخالف النص فهو غير صحيح في نفس الأمر، أو هو دليل غير مقبول عند عامة العقلاء، أو هو دليل قدح فيه، ولم يسلم من المعارض العقلي، قال شيخ الإسلام: " أن أهل الحق لا يطعنون في جنس الأدلة العقلية، ولا فيما علم العقل صحته، وإنما يطعنون فيما يدعي المعارض أنه يخالف الكتاب والسنة، وليس في ذلك - والله الحمد - دليل صحيح في نفس الأمر، ولا دليل مقبول عند عامة العقلاء، ولا دليل لم يقدح فيه

(٩٧) مجموع الفتاوي ج ٣، ص ٨

(٩٨) الرد على المنطقيين، ص ١٥٢

(٩٩) درء التعارض ج ٧، ص ٣٧٧

بالعقل^(١٠٠). وقال أيضا: "وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة، يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع"^(١٠١) قال الطوفي: "ولهذا، لما قلدوا عقولهم - أي المعتزلة - في إنكار عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ووزن الأعمال، وقعوا في عقاب الضلال؛ لأنهم عدلوا عن قول المعصوم، إلى تقليد المتهم الموصوم؛ إذ العقل يعرض له الأغلاط، فينزل عن سواء الصراط^(١٠٢).

وأشير هنا إلى مزيد من الأمثلة على فساد حكم العقل المجرد عن الوحي:

منها: زعم المعتزلة باستحالة الرؤية عقلا، فقالوا: "القديم تعالى إنما لا يرى لاستحالة الرؤية عليه"^(١٠٣) وقالوا: إن الرؤية لا تكون إلا للجسم، قال القاضي عبد الجبار: "فالذي يرى هو الجسم وما في الجسم من اللون"^(١٠٤) ومنها: قول المعتزلة: أن ما يحسن من العبد يحسن في فعل الله تعالى، وما يقبح في فعل العبد يقبح في فعل الله، وبناء على ذلك قالوا: يجب عليه فعل كذا وكذا، ويقبح فعل كذا، قال ابن تيمية: فأوجبوا على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه، وتنازعوا في وجوب الأصلح في دينه، ومذهبهم أنه لا يقدر أن يفعل مع مخلوق من المصلحة الدينية غير ما فعل، ولا يقدر أن يهدي ضالا ولا يضل مهتديا^(١٠٥).

قال الشاطبي: "وحاصل ما عولوا عليه تحكيم العقول مجردة، فشركوها مع الشرع في التحسين والتقييح، ثم قصرُوا أفعال الله على ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل، فقالوا: يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا، فجعلوه محكوما عليه كسائر المكلفين، ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار، بل استحسِن بعقله أشياء واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات، ولكن الجميع بقوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنا لكانت الداهية على عظمها أيسر، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن

(١٠٠) دره تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ج ١، ص ١٩٤

(١٠١) دره تعارض العقل والنقل ج ١، ص ١٤٧.

(١٠٢) دره القول القبيح بالتحسين والتقييح، الطوفي، ص ٨٦

(١٠٣) شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار بن أحمد، ص ٢٥٣

(١٠٤) فضل الاعتزال، القاضي عبد الجبار، ص ١١٢

(١٠٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٨، ص ٩٢

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

نصبوا المحاربة لله ورسوله، باعتراضهم على كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وادعائهم عليهما من التناقض والاختلاف، ومنافاة العقول، وفساد النظر ما هم له أهل" (١٠٦).

ومنها: قول الأشاعرة التي تجوز فعل كل ممكن على الله تعالى عقلا، وإن كان هذا الفعل مناف للحكمة، والعدل الإلهي، قال الغزالي: " لا يجب رعاية الأصلاح لهم أي الخلق، وأنه لا يجب عليه ثواب الطاعة، وعقاب المعصية، وأنه لا يجب على الله بعثه الرسل" (١٠٧)

قال ابن المنير: "فإن الله لا يجب عليه شيء، ويجوز عقلا أن يثيب الكافر ويخلده في الجنة، وبالعكس في المؤمن، ولولا ورود السمع بإثابة المؤمنين وعذاب الكافرين فيتعين المصير إليه، لكان ما ذكرناه في الجواز والاحتمال، فإن الله عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد" (١٠٨) والذي يشكل على هذا الأقوال كلها كون أفعال الله بلا حكمة تعالى الله عن ذلك، وأن الله تعالى لا يتنزه عن الظلم لخلقه، وهذا كله باطل.

(١٠٦) الاعتصام، الشاطبي، ج ٣، ص ٢٢٠

(١٠٧) الاقتصاد، الغزالي، ص ٨٩

(١٠٨) الكشف، الزمخشري، ج ٤، ص ٧١٥

المبحث الخامس: نقد ابن تيمية للحكم العقلي المخالف للنص

مما لا ريب فيه مدى خطورة ترك الكتاب والسنة بحجة مخالفة الحكم العقلي لهما، والحقيقة أن المخالفة تكمن في تلك الشبهات العقلية، التي قلدها أهل الكلام أسلافهم، فأخذوها عنهم، وكأنها مسلمة عقلية لا ينبغي التشكيك فيها. قال ابن تيمية: "وجهل وضلال تقلده متأخروهم عن متقدميهم، وسموا ذلك عقليات، إنما هي جهليات، ومن طلب من تحقيق ما قاله أئمة الضلال بالمعقول لم يرجع إلا إلى مجرد تقليدهم، فهم يكفرون بالشرع، ويخالفون العقل، تقليداً لمن توهموا أنه عالم بالعقليات، وهم مع أئمة الضلال كقوم فرعون معه" (١٠٩)

ولذا يحسن في هذا المقام ذكر بعض الوجوه في رد الحكم العقلي المخالف للنص على النحو التالي:

الوجه الأول: النظر في أصول الاعتقاد، وفروعه بناء على أقسام الحكم العقلي، يعتبر من التكلف المذموم (١١٠)

ويظهر التكلف جلياً عندما يحوض أهل الكلام في طلب ما لا يمكن الوصول إليه، وجعله غاية لهم، وجعلهم أصول الاعتقاد، وفروعه، تحت أقسام الحكم العقلي، فكل أصل أو فرع يجعلونه إما واجبا أو ممكنا أو مستحيلا من جهة العقل، وكل ذلك، يعتبر بلا شك من التكلف المذموم المنهي عنه في الشرع، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦] قال الطبري في تفسيرها: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ يقول: وما أنا ممن يتكلف تحريصه وافترائه" (١١١)

وقال البغوي: "وما أنا من المتكلفين، المتقولين القرآن من تلقاء نفسي، وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلفه" (١١٢). وقد عرف العلماء التكلف بعدة تعريفات أجمعها تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدين: وهو القول والعمل بلا علم وطلب ما لا يدرك" (١١٣)

(١٠٩) مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، ج ١، ص ٢٠٠

(١١٠) انظر: التكلف في أبواب الصفات والقدر والغيبيات، عبدالرحمن ذويب، المجلد ١٣، العدد ٢، (ص ١٤٢٦ - ١٤٨٠)

(١١١) تفسير الطبري، الطبري، ج ٢٠، ص ١٥٠

(١١٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ج ٤، ص ٧٨

(١١٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٤، ص ١٣٨

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

وقال ابن الأثير: "(التكفُّف): تكلفت الأمر إذا ألزمت نفسك به على مشقة ولم يلزمك، والمراد به هاهنا: كثرة السؤال، والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها" (١١٤).

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على كراهية الجدل، والبحث والنظر والكلام فيما ليس تحته عمل، فقال: "وقد أجمع أهل العلم بالسنن، والفقهاء، وهم أهل السنة، عن الكف عن الجدل والمناظرة، فيما سيبلهم اعتقاده بالأفئدة، مما ليس تحته عمل، وعلى الإيمان بمتشابه القرآن، والتسليم له، ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث الصفات كلها، وما كان في معناها..." (١١٥)

قال القاري: "كما يقول كثير من المتكلمة والمتفلسفة وغيرهم، إنما نريد أن نحس الأشياء بتحقيقها أي: ندركها ونعرفها بماهيتها وكميتها وكيفيتها، ولم يعرفوا أن من الأشياء ما لا يدرك كنهه وحقيقته، كما قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]

ولذا لما قال فرعون: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] قال موسى: رب السموات والأرض وما بينهما، فسئل عن الذات، وأخبر عن الصفات، لتعذر معرفته كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا أحصي ثناء عليك) (١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. (١١٧)

الوجه الثاني: حتمية الرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع، فإنها الأصول المعصومة عند التنازع، وليس إلى المعقولات المخالفة للنصوص:

(١١٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ج ٥، ص ٥٨

(١١٥) الاستذكار، ابن عبد البر، ج ٢، ص ٥١٣

(١١٦) صحيح مسلم (٤٨٦)، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(١١٧) الرد على القائلين بوحدة الوجود، علي القاري، ص ٢٦.

مما لا شك فيه أن الله تعالى أنزل القرآن هداية للخلق، فهو النور المبين، والصراط المستقيم، وقد أمر الله تعالى المتنازعين بالرد إليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]

قال ابن تيمية: فمن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة، محال مع هذا وغيره، أن يكون قد ترك باب الإيمان بالله والعلم به ملتبسًا مشتبهًا، فلم يميز بين ما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العليا، وما يجوز عليه وما يمتنع عليه، فإن معرفة هذا أصل الدين، وأساس الهداية (١١٨) وقال أيضا: "ولهذا فإن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل، وهؤلاء المختلفون يدعي أحدهم: أن العقل أداه إلى علم ضروري ينازعه فيه الآخر، فلهذا لا يجوز أن يجعل الحاكم بين الأمة في موارد النزاع إلا الكتاب والسنة" (١١٩)

ولا ريب أن الرجوع في محل النزاع إلى هذه المقولات العقلية، التي لا تخلو من تنازع عند أهلها، وجعلها هي الحاكمة على الشرع، فيما يتنازع فيه المتنازعون، هو أصل التخبط والضلال، إذ لا سبيل لترجيح رأي عقلي على آخر إلا بالظن، أو الهوى أو التقليد، وكل ذلك يؤدي إلى تناقض الأقوال، أو التضاد فيها، أو ينحاز المرء إلى التوقف بلا ترجيح بين الأقوال، وهذا حال كثير من المتكلمين.

الوجه الثالث: الناظر في أقوال الفرق الكلامية، والفلسفية في أصول الاعتقاد يجد التناقض، والتضاد جليا ظاهرا، قال ابن تيمية: "فما أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض، فيحيل ما أوجب نظيره، ويوجب ما أحال نظيره، إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

(١١٨) انظر: الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية، ص ١٧٧

(١١٩) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ج ١، ص ٢٢٩

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

عَبَّرَ اللَّهُ لَوْجِدْ وَأَفِيهِ أَخْلَفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ [النساء: ٨٢] (١٢٠) وقال أيضا: "والتكلمة والمتفلسفة تعظم الطرق العقلية وكثير منها

فاسد متناقض وهم أكثر خلق الله تناقضا واختلافا وكل فريق يرد على الآخر فيما يدعيه قطعيا" (١٢١)

وقال الشهرستاني: "والمعتزلة والصفائية متقابلان تقابل التضاد، وكذلك القدرية والجبرية، والمرجئة والوعيدية، والشيعية والخوارج،

وهذا التضاد بين كل فريق وفريق كان حاصلًا في كل زمان" (١٢٢). وتجد هذا التناقض والخلاف حتى في الفرقة الواحدة، قال

الشهرستاني: "وأما كلام جميع المعتزلة البغداديين في النبوة والإمامة فيخالف كلام البصريين" (١٢٣)

وقد أرجع ابن تيمية الخلاف والتناقض في أقوال المعتزلة إلى الاشتباه في المعقولات، ودقة المسألة العقلية التي خاضوا فيها،

فقال: "والمعتزلة بين هؤلاء وهؤلاء في التناقض والاضطراب، وسبب ذلك جعل ما ليس بمعقول معقولا لاشتباه الأمر ودقة

المسائل، وإلا فالمعقولات الصريحة لا تتناقض، والمنقولات الصحيحة عن المعصوم لا تتناقض" (١٢٤)

وأكد ابن تيمية على وقوع التناقض في أقوال أهل الكلام فقال: "فلا يعتمد في هذا الباب إلا على ما ظنه من المعقولات ثم

هؤلاء مضطربون في معقولاتهم... تجد هؤلاء يقولون: أنا نعلم بالضرورة أمرا والآخرون يقولون: نعلم بالنظر أو بالضرورة ما

يناقضه، وهؤلاء يقولون: العقل الصريح لا يدل إلا على ما قلناه، والآخرون يناقضونهم في ذلك، ثم من جمع منهم بين هذه

الحجج أذاه الأمر إلى تكافؤ الأدلة، فيبقى في الحيرة والوقف، أو إلى التناقض، وهو أن يقول: هنا قولنا ويقول: هنا قولنا يناقضه

كما تجد من حال كثير من هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة، بل تجد أحدهم يجمع بين النقيضين أو بين رفع النقيضين، والنقيضان

الذاتان هما الإثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان، بل هذا يفيد صاحبه الشك، والوقف فيتردد بين الاعتقادين المتناقضين

(١٢٠) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ١٣، ص ٣٠٥

(١٢١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ١١، ص ٣٣٨

(١٢٢) الملل والنحل، الشهرستاني، ج ١، ص ٤٣

(١٢٣) الملل والنحل، الشهرستاني، ج ١، ص ٨٤

(١٢٤) الصفدية، ابن تيمية، ج ١، ص ٢٩٥

الإثبات والنفي كما يتردد بين الإرادتين المتناقضتين، وهذا هو حال حذاق هؤلاء كأبي المعالي وأبي حامد والشهرستاني والرازي والآمدني" (١٢٥)

والتناقض والخصومة سمة ظاهرة عند أهل الكلام، فلا تكاد تجد قولاً عند فرقة إلا وتجد ما يبطله ويناقضه عند فرقة أخرى، وترجيح قول على قول في هذه المقولات المتعارضة متعذر، ولا يتحقق إلا لمن يملك القدرة على الجدل والكلام، ومعه قوة البيان فيفحم الحصول، وتنقطع حجج المخالفين لقوله، وهذا لا يعني أن معه الحجة والبرهان العقلي، بل معه قوة الجدل، قال المروزي: "وإياك رحمك الله أن تشتغل بكلامهم، ولا تغتر بكثرة مقالاتهم، فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وخصومهم عليه كلام يوازيه أو يقاربه، فكل بكل معارض وبعض ببعض مقابل" (١٢٦)

وإذا تقرر حصول التناقض والاضطراب في أقوال أصحاب الحكم العقلي، علم يقيناً أن العقل الصريح ليس معهم، وإنما دعوى العقل، فالعقل الصريح لا يتناقض ولا يضطرب أصحابه، قال ابن تيمية: "وأن العقل الصريح يوجب الاجتماع، فإن الحق لا يختلف ولا يتناقض، ولهذا كان ما جاء من عند الله كذلك كما في قوله ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًى﴾ [الزمر: ٢٣] وقال في خلافه ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْكُتُبُ الْأُولَىٰ وَأَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُبْرُ الْأُولَىٰ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ أَعْيُنُهُمْ كَتَبَ عَلَيْهِمْ فَجْرًا فَهُمْ لَا يَبْقِئُونَ﴾ [الحشر: ١٤] فبين سبحانه وتعالى: أن تشتتهم بسبب عدم العقل، ومعلوم أن هؤلاء المتكلمين من المتفلسفة وغيرهم، من أعظم الناس تفرقاً واختلافاً، ول هؤلاء في معنى الجسم، والجوهر والمتحيز، والعرض، وأحكامه نفيًا وإثباتًا، من الاضطراب ما لا يعلمه إلا الله، فأين العقل الصريح معهم ولكن معهم دعوى العقل" (١٢٧)

الوجه الرابع: التدليس في مفهوم العقل وعدم وضوح حدوده.

(١٢٥) الصفديّة، ابن تيمية، ج ١، ص ٢٩٤

(١٢٦) الانتصار، المروزي، ص ٧١

(١٢٧) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، ج ٥، ص ١٦٠

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

هناك فرق واضح بين العقل الفطري الذي يبنى عليه التكليف والشرع، وهو حاصل بتمامه في الأمة وساداتها من الصحابة والتابعين، وبين العقل الذي فيه التعمق والتمحل بالظنون، كما هو حال معقولات المتكلمين، قال المعلمي اليماني: "العقل وقع فيها التبدليس، فهناك العقل الفطري الصريح الذي لا التباس فيه، وهو الذي أعده الله تعالى ليُبيّن عليه الشرع والتكليف، وهو الذي كان حاصلاً للأمم التي بعث الله تعالى فيها رسله وأنزل فيها كتبه، وهو الذي كان حاصلاً للصحابة ومن بعدهم من السلف، فهذا هو الذي يسوغ أن يقال: إن ما أثبتته قطعاً فهو حقٌّ. ودون ذلك نظرٌ متعمّق فيه، مبنيٌّ على تدقيق وتحرُّص ومقاييس يلبس فيها الأمر في الإلهيات ويشتهبه، ويكثر الخطأ واللغط، ويطول النزاع والمناقضة والمعارضة" (١٢٨).

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة: إلى إن العقل ليس شيئاً محددًا موصوفًا عند الجميع للرجوع إلى أحكامه عند التنازع، بل تجد التباين والاختلاف عند أصحابه في تصوراتهم وأحكامهم، وحينئذ يقع الاضطراب في الأقوال، قال ابن تيمية: "المعقول ليس لشيء محدود موصوف عند جميع الناس فيقتصر عليه، ولو كان كذلك لكان راحة للناس ولقلنا به ولم نَعُدْ، ولكن الله تبارك وتعالى قال ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] فوجدنا المعقول عند كل حزب ما هم عليه، والمجهول عندهم ما خالفهم فوجدنا فرقكم معشر الجهمية في المعقول مختلفين، كل فرقة منكم تدعي أن المعقول عندها ما تدعو إليه، والمجهول ما خالفها، فحين رأينا المعقول اختلف منا ومنكم ومن جميع أهل الأهواء، ولم نقف له على حد يبيّن في كل شيء" (١٢٩).

وإذا علم ذلك وجب الرجوع إلى الدليل المعصوم، الذي لا اختلاف فيه، وهو دليل الكتاب والسنة، وترك دعاوى أصحاب الحكم العقلي، الذين يزعمون أن الحق منحصر في أقولهم، وأن أقولهم هي الموافق لصريح المعقول.

(١٢٨) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ج ١١، ص ٥٣٢

(١٢٩) بيان تلبس الجهمية، ابن تيمية، ج ٢، ص ٣٢٨

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، أما بعد:

فمن خلال الدراسة توصلت إلى نتائج التالية:

أولاً: توسط أهل السنة في باب العقل، فلم يجعلوه حاكماً على الشرع، كما صنع الغلاة، ولم يسقطوا أحكامه، ووظيفته، كما صنع الجفأة، ولم يدفعوا المعقول الصريح، الذي لا يخالف الشرع بل احتجوا به.

ثانياً: إن الحكم العقلي يعتمد على الحس أو الاستدلال، وبالتالي قد يوافق الحق إذا كانت مقدماته صحيحة، وقد يخالف الحق والصواب إذا كانت مقدماته فاسدة وموهومة، وقرر ابن تيمية: أن من التصورات والاستدلالات ما هو صواب ومطابق، ومنها ما هو موهوم وغير مطابق.

ثالثاً: غلو أهل الكلام في العقل والحكم العقلي، وجعله أصلاً مقدماً على الشرع والنص، أوصلهم إلى مخالفة العقل والشرع معاً.

رابعاً: اتسم تناول ابن تيمية لموضوع العقل بالموضوعية، والشمول، وقوة التأصيل، وقوة إيراد الأدلة على المخالفين.

خامساً: قرر ابن تيمية أن العقل المحض المجرد عن نور الشرع، إذا نظر وبحث في الأمور الغيبية التي لا يمكن الوصول لها إلا بالوحي، فلن يصل فيها إلى حق ويقين ولا إلى هدى.

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

Summary:

The rational judgment and Ibn Taymiyyahs position on it

Doctor ABDELRAHMAN ALI MOH'D DWEIB

Professor of Creed and Contemporary Doctrines of the Faculty of Fundamentals of Religion, Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

The study aimed to define the rational judgment in language and terminology, and to clarify its divisions: the obligatory, the abstaining, and the unjust

The study showed the relationship of rational judgment with terms and meanings close to it, such as: the case, mental evidence, mental priorities and sensory matters, and the relationship between rational judgment, judgment of habit and experience

The research shows, through Ibn Taymiyyah words, the position of the difference in general from the judgment of reason, where: The sayings are divided into two sides and a middle one

The study dealt with Ibn Taymiyyah position on rational judgment, and this was evident through his words on perception and inference

Finally: The study focused on Ibn Taymiyyah criticism of the rational judgment that contradicts the text

المراجع والمصادر:

- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر، دار عالم الفوائد للنشر، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان.
- الإرشاد، الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى، مكتبة الخانجي، مصر، ط ١٩٥٠م.
- أساس التقديس، الرازي، الرازي، تحقيق: أنس محمد الشرفاوي، أحمد محمد الخطيب، دار نور الصباح، بيروت، ط ١، ٢٠١١م.
- الاستدلال، روبر بلانشي، ترجمة محمود يعقوب، دار الكتاب الحديث، طبعة: ٢٠٠٣ م.
- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م
- أم البراهين، للسنوسي، ويليه شرح أم البراهين لمحمد بن عمر التلمساني، تحقيق: خالد زهري، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٩م.
- الانتصار لأصحاب الحديث، المروزي، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة أضواء المنار - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي، المحقق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

- أهبة المنتطق إلى علم المنطق، زين العابدين بن احمد اليدالي، تحقيق: محمد بن محمد بن احمد، مؤسسة قطر الندى، ديوان الشناقطة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ٢٠١٨م.
- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م
- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، ١٩٨٦م.
- بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م
- تفسير الطبري، الطبري، = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة - بيروت، ط ١، ١٩٠٠م.
- التكلف في أبواب الصفات والقدر والغيبيات، عبدالرحمن ذويب، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٣، العدد ٢، (ص ١٤٢٦ - ١٤٨٠)، سنة ١٤٤١هـ
- تلخيص منطق أرسطو، ابن رشد، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٨٢م.
- تهذيب اللغة، الأزهرى، تهذيب اللغة، الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الناشر: مكتبة الحلواني مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م.
- الجواب الصحيح، تحقيق: علي حسن، دار العاصمة، السعودية، ط ٢، ١٩٩٩م.
- حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، تحقيق: على جمعة محمد الشافعي، دار السلام، القاهرة.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ١٥١٦ - ١٥٥٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ /يناير ٢٠٢٣م)

الحكم العقلي وموقف ابن تيمية منه -دراسة عقديّة -

- حاشيته على شرح الخريدة البهية، أحمد الصاوي، وبالهامش شرح الخريدة البهية، لأحمد الدردير، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، القاهرة، ١٩٤٧م
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي محمد زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر-بيروت، عام: ١٤١١هـ.
- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوحي، تحقيق: أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ
- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- الرد على القائلين بوحدة الوجود، علي القاري علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- الرد على المنطقيين، ابن تيمية، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ص ٢٦٦، دار الفكر، بيروت
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م،
- شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار بن أحمد، عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٦م.
- شرح أم البراهين، لمحمد بن عمر بن إبراهيم، تحقيق: خالد الزهري، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٩م
- الصفدية، ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ
- العقل والوجود، يوسف كرم، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤م

د.عبدالرحمن علي محمد ذويب

- الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- الفرق اللغوية، الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم،
- فضل الاعتزال، القاضي عبدالجبار، مكتبة الخانجي - القاهرة
- الكشاف، الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- متن تهذيب المنطق والكلام، التفتازاني، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٩١٢م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.
- محك النظر في المنطق، الغزالي، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، لبنان، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
- المستصفي، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- المعجم الفلسفي، صليبا، دار التوفيق، بيروت، ١٩٩٤م
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معيار العلم، الغزالي، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠١٣م.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥١٦ - ١٥٥٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ /يناير ٢٠٢٣م)

الحكم العقلي وموقف ابن تيمية منه -دراسة عقديّة -

- الملل والنحل، الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي
- منهج ابن تيمية المعرفي، عبدالله نافع الدعجاني، ط٣، دار التكوين، ٢٠٢٠م
- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر وآخرون، ط١، ١٩٩٦م
- النبوات، تحقيق: عبدالعزيز صالح طويان، أضواء السلف، الرياض، ٢٠٠٠م
- النجاة، لابن سينا، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٣٨م
- النقد التيمي للمنطق دراسة وتقريب، سعود العريفي، تكوين للدراسات والأبحاث، ط٢، ٢٠٢٠م